Al-Bayan: Jurnal Hukum dan Ekonomi Islam
Website:https://jurnal.stainwsamawa.ac.id/index.php/al-bayan

ISSN:(p) 2746-6469 (e) 2987-4335
Vol. 6 No.1, Juni-2026
H. 88-104

منظورة السياسة المالية الإسلامية في إدارة الأصول العامة والموارد الطبيعية في إندونيسيا

Muhammad Fathir Najib
Maulana Malik Ibrahim State Islamic University Malang
fathirnajib@uin-malang.ac.id

Muhammad Dzihni Habibi Rahman
Al-Azhar University Cairo, Egypt
Habibim119@gmail.com

Abstract
This study examines the management of public assets and natural resources in Indonesia through the lens of Siyasah Maliyah (Islamic public finance) and constitutional law, specifically Article 33 of the 1945 Constitution. Despite Indonesia's abundant natural wealth, the phenomenon of the "resource curse" and unequal distribution of wealth persist due to rent-seeking behavior and flawed governance. This research employs a normative legal method with conceptual, statutory, and philosophical-historical approaches. The results demonstrate that under Siyasah Maliyah, the state acts not as an absolute owner but as a trustee (mustakhlaf) of public assets (milkiyah ammah). Based on classical Islamic jurisprudence, resources of public utility categorized under water, pasture, and fire cannot be privatized. Applying this to the contemporary Indonesian context, strategic mineral deposits, energy, and public infrastructure fall under this public ownership category. Furthermore, the prohibition of monopoly (ihtikar) serves as a moral and legal imperative against oligopoly in concession allocations. This study proposes an integrative model that harmonizes the state's right of control (Hak Menguasai Negara) with Siyasah Maliyah principles, advocating for digitalized licensing, a sovereign wealth fund for intergenerational equity, and the reinforcement of strategic state-owned enterprises (BUMN) to guarantee social justice and national sovereignty.
Keywords: *Siyasah Maliyah, Public Assets, Milkiyah Ammah, Resource Cuse, Constitutional Law*

DOI:https://doi.org/10.35964/ab.v3i1

خلاصة

تحلل هذه الدراسة إدارة الأصول العامة والموارد الطبيعية في إندونيسيا من منظور السياسة المالية (المالية العامة الإسلامية) والقانون الدستوري، وخاصة المادة 33 من دستور عام 1945. على الرغم من أن إندونيسيا تتمتع بثروات طبيعية وفيرة، إلا أن ظاهرة لعنة الموارد وعدم المساواة في توزيع الثروة لا تزال مستمرة بسبب السلوك الريعي والحكم المعيب. يستخدم هذا البحث الأساليب القانونية المعيارية ذات المناهج المفاهيمية والتشريعية والفلسفية التاريخية.

تظهر نتائج البحث أنه في السياسة المالية، لا تعمل الدولة باعتبارها المالك المطلق ولكن باعتبارها الوصي (المستخلف) على الأصول العامة (الملكية العامة). واستناداً إلى الفقه الإسلامي الكلاسيكي، لا يمكن خصخصة الموارد ذات الاستخدام العام – المصنفة مثل المياه والمراعي والنار. وبتطبيقه في السياق المعاصر لإندونيسيا، تندرج الرواسب المعدنية الاستراتيجية والطاقة والبنية التحتية العامة ضمن هذه الفئة من الملكية العامة. علاوة على ذلك، فإن حظر الاحتكار يصبح ضرورة أخلاقية وقانونية ضد احتكار القلة في تخصيص الامتيازات. يقترح هذا البحث نموذجًا تكامليًا يربط حق السيطرة على الدولة مع مبادئ السياسة المالية، ويشجع رقمنة التراخيص، وتشكيل صندوق وقف (صندوق الثروة السيادية) لتحقيق العدالة بين الأجيال، وتعزيز الاستراتيجي لضمان العدالة الاجتماعية وسيادة الدولة.

الكلمات المفتاحية: *السياسة المالية، الأصول العامة، الملكية العامة، لعنة الموارد، القانون الدستوري*

المقدمة

فِي إِنْدُونِيسِيَا، يَتَجَسَّدُ هَذَا الظَّاهِرُ فِي شَكْلِ شَذُوذٍ اقْتِصَادِيٍّ يُعْرَفُ بِـ RESOURCE CURSE (لَعْنَةِ الْمَوَارِدِ), أَو مُفَارَقَةِ الوَفرَة, إِنَّ وَفْرَةَ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ مَعَادِنَ وَنِفْطٍ وَغَازٍ وَغَابَاتٍ بِكَمِّيَّاتٍ هَائِلَةٍ، قَدْ تُؤَدِّي فِي الْوَاقِعِ إِلَى إِنْتَاجِ فَوَارِقَ شَدِيدَةٍ فِي تَوْزِيعِ الرَّفَاهِ الِاجْتِمَاعِيِّ، وَتَدَهْوُرٍ بِيئِيٍّ وَاسِعِ النِّطَاقِ، وَنِزَاعَاتٍ زِرَاعِيَّةٍ مُسْتَمِرَّةٍ. وَيَرْجِعُ هَذَا الْوَضْعُ إِلَى ضَعْفِ الْمَسَاءَلَةِ الْمُؤَسَّسِيَّةِ، وَتَفَشِّي الْفَسَادِ النِّظَامِيِّ فِي وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، [1].عَمَلِيَّاتِ تَوْزِيعِ تَرَاخِيصِ التَّعْدِينِ وَمُنَحِ الْأَرَاضِي لِصَالِحِ الْمَجْمُوعَاتِ الْأُولِيجَارْكِيَّةِ.

[1] Doli D. Siregar, *Manajemen Aset: Strategi Penataan Konsep Pembangunan Berkelanjutan*, 2nd ed. (Jakarta: Gramedia Pustaka Utama, 2004).

ISSN:(p) 2746-6469 (e) 2987-4335
Vol. 6 No.1, Juni-2026
H. 88-104

يَفْتَرِضُ أَنْ تَقُومَ الدَّوْلَةُ بِدَوْرِهَا كَمُمَثِّلٍ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَكِنَّهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ تَكُونُ مُقَيَّدَةً بِالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ الرَّأْسْمَالِيَّةِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ لِجَمِيعِ الشَّعْبِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الدُّسْتُورُ.

وَفِي إِطَارِ الْخِطَابِ الْقَانُونِيِّ الْوَضْعِيِّ فِي إِنْدُونِيسِيَا، تُنَظِّمُ السِّيَادَةُ عَلَى الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ صَرَاحَةً فِي الْمَادَّةِ الثَّالِثَةِ وَالثَّلَاثِينَ الْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ دُسْتُورِ جُمْهُورِيَّةِ إِنْدُونِيسِيَا لِعَامِ ١٩٤٥، وَالَّتِي تَنْصُّ عَلَى أَنَّ: «الْأَرْضَ وَالْمِيَاهَ وَالثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّةَ الْكَامِنَةَ فِيهِمَا تَخْضَعُ لِسُلْطَةِ الدَّوْلَةِ وَتُسْتَعْمَلُ لِتَحْقِيقِ أَكْبَرِ قَدْرٍ مِنْ رَفَاهِيَّةِ الشَّعْبِ». وَقَدْ أَفْرَزَ هَذَا النَّصُّ مَفْهُومَ «حَقِّ الدَّوْلَةِ فِي السَّيْطَرَةِ»، الَّذِي فَسَّرَتْهُ الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ بِأَنَّهُ وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا سُلْطَةُ الدَّوْلَةِ فِي التَّنْظِيمِ وَالْإِدَارَةِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرَّقَابَةِ عَلَى الْقِطَاعَاتِ الْحَيَوِيَّةِ الْمَفْهُومَ يُعَدُّ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ مِثَالِيًّا إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ، وَيَتَوَازَى مَعَ بَعْضِ النَّظَرِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ هُنَاكَ فِي الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ (Public Trust Doctrine) مِثْلَ نَظَرِيَّةِ الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ فَارِقٌ وَاسِعٌ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ. فَالْبِيرُوقْرَاطِيَّةُ الْفَاسِدَةُ وَضَعْفُ الشَّفَافِيَّةِ (الشَّفَافِيَّةُ) أَدَّيَا إِلَى عَدَمِ التَّوْزِيعِ الْعَادِلِ لِمَنَافِعِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ.

وَمِنْ هُنَا تَبْرُزُ الْأَهَمِّيَّةُ النَّظَرِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ لِهَذَا الْبَحْثِ. فَفِي ظِلِّ عَجْزِ الْمُقَارَبَاتِ الْقَانُونِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ عَنْ مُعَالَجَةِ الِاخْتِلَالَاتِ فِي تَوْزِيعِ الثَّرْوَةِ وَالْمَنَافِعِ، تَأْتِي السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِوَصْفِهَا إِطَارًا مَقَارَنًا قَائِمًا عَلَى مَبْدَإِ التَّوْحِيدِ، يَجْعَلُ الْعَدَالَةَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ وَاسْتِدَامَةَ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ مِحْوَرًا أَسَاسِيًّا.
وَتُعِيدُ السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَعْرِيفَ مَكَانَةِ الدَّوْلَةِ إِزَاءَ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَلَا تَعُدُّهَا مَالِكَةً مُطْلَقَةً لَهَا، بَلْ مُسْتَخْلَفَةً عَلَيْهَا وَأَمِينَةً فِي إِدَارَتِهَا، تَتَحَمَّلُ الْمَسْؤُولِيَّةَ مُبَاشَرَةً أَمَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمِنْ خِلَالِ تَبَنِّي مَفْهُومِ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمُسْتَوَى الرَّأْسِيِّ، وَأَمَامَ الشَّعْبِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْأُفُقِيِّ.[2]

[2] Donna Okthalia Setiabudhi, "PENGELOLAAN ASET PEMERINTAH DAERAH DALAM PERSPEKTIF GOOD GOVERNANCE," *The Studies of Social Sciences* 1, no. 1 (September 19, 2019): 7, https://doi.org/10.35801/tsss.2019.1.1.25014.

DOI:https://doi.org/10.35964/ab.v3i1

(الْمِلْكِيَّةُ الْعَامَّةُ)، وَالتَّحْرِيمِ الصَّارِمِ لِاكْتِنَازِ الثَّرَوَاتِ وَالِاحْتِكَارِ (الِاحْتِكَارُ)، تُقَدِّمُ السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بُوصْلَةً أَخْلَاقِيَّةً رَاسِخَةً تُسْهِمُ فِي إِصْلَاحِ حَوْكَمَةِ الثَّرْوَةِ الْوَطَنِيَّةِ وَتَعْزِيزِ حُسْنِ إِدَارَتِهَا.

وَقَدِ انْصَبَّتِ الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ فِي الْغَالِبِ عَلَى تَحْلِيلِ الْمَادَّةِ الثَّالِثَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ دُسْتُورِ جُمْهُورِيَّةِ إِنْدُونِيسِيَا لِسَنَةِ ١٩٤٥م مِنْ مَنْظُورِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ الْوَطَنِيِّ فَحَسْبُ، أَوْ عَلَى دِرَاسَةِ نَظَرِيَّةِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ دِرَاسَةً نَصِّيَّةً مِعْيَارِيَّةً مُسْتَمَدَّةً مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ التُّرَاثِيَّةِ، دُونَ رَبْطِهَا تَطْبِيقِيًّا بِوَاقِعِ حَوْكَمَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ,
وَلِذَلِكَ، يَرْتَكِزُ تَحْلِيلُ الْفَجْوَةِ الْبَحْثِيَّةِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى مَسْعَى إِعَادَةِ الْبِنَاءِ الْمَفْهُومِيِّ وَالتَّكَامُلِ الْقِيَمِيِّ وَبَيْنَ مَبْدَإِ (HMN) بَيْنَ الْمَبَادِئِ الدُّسْتُورِيَّةِ الْإِنْدُونِيسِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَفْهُومُ حَقِّ الدَّوْلَةِ فِي السَّيْطَرَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَيَهْدفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى مَا يَلِي :
أَوَّلًا: تَحْلِيلُ الْأُسُسِ وَالْمَبَادِئِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا إِدَارَةُ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ تَحْلِيلًا مُقَارَنًا وَمُتَعَمِّقًا بَيْنَ الْمَنْظُورِ التَّقْلِيدِيِّ وَمَنْظُورِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
ثَانِيًا: تَأْصِيلُ الْمَكَانَةِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ لِلْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا مِلْكِيَّةً عَامَّةً (الْمِلْكِيَّةُ الْعَامَّةُ)، بِهَدَفِ تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.
ثَالِثًا: تَحْلِيلُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ (الِاحْتِكَارُ) بِاعْتِبَارِهِ أَدَاةً قَانُونِيَّةً وِقَائِيَّةً لِمُوَاجَهَةِ هَيْمَنَةِ الْأُولِيغَارْشِيَّةِ وَالْحَدِّ مِنْ سَيْطَرَتِهَا عَلَى الثَّرَوَاتِ الْعَامَّةِ.
رَابِعًا: صِيَاغَةُ تَصَوُّرٍ مُتَكَامِلٍ لِلدَّوْرِ الْمِثَالِيِّ لِلدَّوْلَةِ فِي إِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَوَضْعُ نَمُوذَجٍ تَكَامُلِيٍّ لِإِدَارَةِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ بِمَا يَنْسَجِمُ مَعَ أَحْكَامِ الدُّسْتُورِ وَمَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ

يَبْحَثُ هَذَا الْبَحْثُ الْقَانُونِيُّ الْمِعْيَارِيُّ (الدُّوكْتِرِينِيُّ) فِي الْبِنَاءِ الْمَفْهُومِيِّ وَالْمَبَادِئِ وَالْأُسُسِ الْفَلْسَفِيَّةِ لِإِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، اسْتِنَادًا إِلَى الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ الْإِنْدُونِيسِيِّ وَالْفِقْهِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ (السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ). وَتَشْمَلُ الْمَنَاهِجُ الْمُسْتَخْدَمَةُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ الْمَنْهَجَ الْمَفْهُومِيَّ، وَالْمَنْهَجَ التَّشْرِيعِيَّ، وَالْمَنْهَجَ الْفَلْسَفِيَّ التَّارِيخِيَّ.

ISSN:(p) 2746-6469 (e) 2987-4335
Vol. 6 No.1, Juni-2026
H. 88-104

وَتَسْتَنِدُ الْبَيَانَاتُ الثَّانَوِيَّةُ إِلَى الْمَصَادِرِ الْقَانُونِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَدُسْتُورُ جُمْهُورِيَّةِ إِنْدُونِيسِيَا لِسَنَةِ ١٩٤٥م، وَأَحْكَامُ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ. كَمَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْمَصَادِرِ الثَّانَوِيَّةِ، مِثْلَ كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»، وَكِتَابِ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ وَالْمَرَاجِعِ الْقَانُونِيَّةِ ذَاتِ الصِّلَةِ، إِضَافَةً إِلَى الْمَصَادِرِ الثَّالِثِيَّةِ كَالْمَعَاجِمِ وَالْبَيَانَاتِ الرَّسْمِيَّةِ.

وَقَدْ جُمِعَتِ الْبَيَانَاتُ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ الْوَثَائِقِ وَالْمُسْتَنَدَاتِ، ثُمَّ جَرَى تَحْلِيلُهَا تَحْلِيلًا وَصْفِيًّا نَوْعِيًّا بِالِاعْتِمَادِ عَلَى الْهِرْمِينُوطِيقَا الْقَانُونِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ النِّظَامِيِّ.

وَيَهْدِفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى صِيَاغَةِ نَمُوذَجٍ تَكَامُلِيٍّ لِإِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، يَنْسَجِمُ مَعَ قِيَمِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمُقْتَضَيَاتِ الدُّسْتُورِ.

نَتَائِجُ الْبَحْثِ وَمُنَاقَشَتُهَا

مَفْهُومُ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ وَأُسُسُهَا وَمَبَادِئُهَا

نَظَرِيًّا، يُعَدُّ إِدَارَةُ الْأُصُولِ عَمَلِيَّةً مَنْهَجِيَّةً مُنَظَّمَةً تَشْمَلُ التَّخْطِيطَ، وَالِاكْتِسَابَ، وَالتَّشْغِيلَ، وَالصِّيَانَةَ، وَالتَّخَلُّصَ مِنَ الْأُصُولِ الْمِمْلُوكَةِ لِلدَّوْلَةِ بِشَكْلٍ فَعَّالٍ لِدَعْمِ الْخِدْمَاتِ الْعَامَّةِ.

أَمْ غَيْرَ (biotik) ، فَهِيَ كُلُّ الْعَنَاصِرِ الْبِيئِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَيَوِيَّةً(SDA) أَمَّا الْمَوَارِدُ الطَّبِيعِيَّةُ ، الَّتِي تَحْمِلُ قِيمَةً اقْتِصَادِيَّةً وَإِيكُولُوجِيَّةً لِاسْتِمْرَارِ حَيَاةِ الْبَشَرِ وَنَفْعِهِمْ(abiotik) حَيَوِيَّةٍ.

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ التَّعْرِيفَاتِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ :

١. دُولِي دِي سِرِيغَار : يُعَرِّفُ إِدَارَةَ الْأُصُولِ بِأَنَّهَا عِلْمٌ وَفَنٌّ لِتَوْجِيهِ إِدَارَةِ الثَّرْوَةِ، وَاخْتِيَارِ تَرْتِيبِ الْعَمَلِيَّاتِ بِشَكْلٍ مَنْهَجِيٍّ مُنَظَّمٍ، بِهَدَفِ تَحْقِيقِ مَا تَمَّ تَحْدِيدُهُ مِنْ أَهْدَافٍ مِنْ خِلَالِ تَحْسِينِ أَدَاءِ الْأُصُولِ وَتَعْظِيمِ اسْتِفَادَتِهَا.[3]

[3] Siregar, *Manajemen Aset: Strategi Penataan Konsep Pembangunan Berkelanjutan*.

DOI:https://doi.org/10.35964/ab.v3i1

٢. هَارْيَانْتُو : يُؤَكِّدُ أَنَّ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ هِيَ مَوَارِدُ اقْتِصَادِيَّةٌ تَخْضَعُ لِسَيْطَرَةِ وَ/أَوْ مِلْكِيَّةِ الدَّوْلَةِ

[4].نَتِيجَةَ أَحْدَاثٍ سَابِقَةٍ، وَيُتَوَقَّعُ أَنْ تُوَلِّدَ مَنَافِعَ اقْتِصَادِيَّةً وَ/أَوْ اجْتِمَاعِيَّةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ يَرْتَبِطُ مِنْ حَيْثُ التَّأْصِيلُ النَّظَرِيُّ بِالسِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الِاخْتِلَافَاتِ فِي نِطَاقِ التَّعْرِيفِ وَزَاوِيَةِ النَّظَرِ إِلَى بِنْيَةِ إِدَارَةِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَتَطْوِيرِ اسْتِخْدَامِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ (SDA). وَقَبْلَ ذَلِكَ، لِنَفْهَمْ أَوَّلًا مَفْهُومَ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
تَعْنِي كَلِمَةُ السِّيَاسَةِ الْإِدَارَةَ وَالتَّحَكُّمَ وَالتَّدْبِيرَ وَالْحُكْمَ، وَكَذَلِكَ الْحُكُومَةَ وَالسِّيَاسَةَ وَصُنْعَ اتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ.
وَبِالتَّالِي يُمْكِنُ فَهْمُهَا فَهْمًا شَامِلًا.
وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، تُفْهَمُ السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مُهِمٌّ فِي نِظَامِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، لِأَنَّهَا [5] تَتَعَلَّقُ بِمِيزَانِيَّةِ إِيرَادَاتِ الدَّوْلَةِ وَنَفَقَاتِهَا.
وَلِذَلِكَ، فَإِنَّ لِلسِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ دَوْرًا مُهِمًّا فِي حِفْظِ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ، وَإِدَارَةِ مَوَارِدِ الْمِيَاهِ وَالْيَنَابِيعِ وَالْإِرْوَاءِ، [6].وَكَذَلِكَ النِّظَامِ الْمَصْرِفِيِّ

إِنَّ إِدَارَةَ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ فِي هَذَا الْمَنْظُورِ تَجْعَلُ الدَّوْلَةَ لَا مُجَرَّدَ مَالِكٍ مُطْلَقٍ، بَلْ تَجْعَلُهَا وَصِيًّا أَوْ مُسْتَخْلَفًا (مُسْتَخْلَفًا عَلَيْهَا). وَتَكُونُ الدَّوْلَةُ مُلْتَزِمَةً بِضَمَانِ أَلَّا تُتْرَكَ هَذِهِ الْأُصُولُ دُونَ اسْتِغْلَالٍ وَأَلَّا تُسْتَخْدَمَ لِمَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ أَوْ جَمَاعَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.
وَهَذَا كَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْفِقْهِ وَالِاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْكُتُبِ التُّرَاثِيَّةِ. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ وَالْمَوَارِدَ الطَّبِيعِيَّةَ فِي التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ لَا تُنْظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعٌ مَادِّيٌّ فَقَطْ، بَلْ تُعَدُّ أَدَاةً لِتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ.

[4] Haryanto, *Akuntansi Sektor Publik*, 1st ed. (Semarang: Badan Penerbit Universitas Diponegoro, 2007).

[5] Annira Medya Sukardi, "Kolaborasi Antar Aktor Pemerintah Dan Asosiasi Museum Daerah Jawa Timur (AMIDA) Dalam Melestarikan Gedung Kantor Pelayanan Perbendaharaan Negara (KPPN) Heritage Malang Email : Anniramedya24@gmail.Com Abstrack DOI : Https://Doi.Org/10.35964/Ab.V3i1 Abs," *AL-BAYAN: JURNAL HUKUM DAN EKONOMI ISLAM* 5, no. 1 (2025): 82–97.

[6] Nur Hidayah, "Analisis Siyasah Maliyah Terhadap Optimalisasi Pengawasan Bea Cukai Di Pelabuhan Nusantara Kota Parepare" (Analisis Siyasah Maliyah Terhadap Optimalisasi Pengawasan Bea Cukai Di Pelabuhan Nusantara Kota Parepare, 2021).

ISSN:(p) 2746-6469 (e) 2987-4335
Vol. 6 No.1, Juni-2026
H. 88-104

١. أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ (كِتَابُ الْأَمْوَالِ): يُؤَكِّدُ أَنَّ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ، خُصُوصًا الْأَرَاضِي وَالْمَوَارِدَ الطَّبِيعِيَّةَ، هِيَ أَمَانَةٌ يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ إِدَارَتُهَا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا. وَفِي رَأْيِهِ، لَيْسَ لِلدَّوْلَةِ حَقُّ الْمِلْكِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، بَلْ لَهَا حَقُّ التَّنْظِيمِ وَتَوْزِيعِ الْمَنَافِعِ بِمَا يَضْمَنُ وُصُولَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ.[7]

٢. الْمَاوَرْدِيُّ (الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ): يُوَضِّحُ مَفْهُومَ (الْإِقْطَاعِ) وَ(الْحِمَى). وَيُبَيِّنُ أَنَّ لِلدَّوْلَةِ سُلْطَةً فِي حِمَايَةِ بَعْضِ الْأَمْلَاكِ وَالْمَوَارِدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ (الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ)، وَيَمْنَعُ خُصْخَصَةَ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ الْحَيَوِيَّةِ مِثْلَ الْمَاءِ وَالْمَرَاعِي.[8]

وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَفْهُومَيْنِ، سَوَاءٌ الْمَفْهُومُ الْعَامُّ أَوْ مَفْهُومُ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يَتَّفِقَانِ فِي الدَّلَالَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بَيْنَهُمَا. فَكِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ وَنَفْعِهَا.
وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَيَكْمُنُ فِي طَرِيقَةِ تَصَرُّفِ الدَّوْلَةِ فِي تَخْصِيصِ وَتَوْزِيعِ جَمِيعِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ. كَمَا يَكْمُنُ الِاخْتِلَافُ أَيْضًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ الْمُنَظِّمَةِ لِمَسْؤُولِيَّةِ إِدَارَةِ وَتَوْزِيعِ هَذِهِ الْأُصُولِ وَالْمَوَارِدِ.

الْأُسُسُ النَّظَرِيَّةُ وَالْقَانُونِيَّةُ

وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَفْهُومَيْنِ، سَوَاءً الْمَفْهُومُ الْعَامُّ أَوْ مَفْهُومُ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يَتَّفِقَانِ فِي الدَّلَالَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بَيْنَهُمَا، إِذْ كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ وَنَفْعِهَا.
غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا يَكْمُنُ فِي طَرِيقَةِ قِيَامِ السُّلْطَةِ بِتَخْصِيصِ وَتَوْزِيعِ جَمِيعِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تُنَظِّمُ مَسْؤُولِيَّةَ إِدَارَةِ وَتَوْزِيعِ تِلْكَ الْأُصُولِ وَالْمَوَارِدِ.
وَفِيمَا يَلِي شَرْحٌ مُفَصَّلٌ لِهَذَيْنِ الْأَسَاسَيْنِ فِي إِطَارِ الْإِدَارَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ :

[7] Abu Ubaid Al-Qasim, *The Book of Revenue (Kitab Al-Amwal)*, 1st ed. (Reading: Garnet Publishing, 2003).
[8] Abu Al-Hasan Al-Mawardi, *The Ordinances of Government (Al-Ahkam as-Sultaniyyah)*, 1st ed. (Reading: Garnet Publishing, 1996).

DOI:https://doi.org/10.35964/ab.v3i1

١.الْأَسَاسُ التَّأْصِيلِيُّ (السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

يَقُومُ الْأَسَاسُ التَّأْصِيلِيُّ فِي السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مَبْدَإٍ مُفَادُهُ أَنَّ إِدَارَةَ الْمَالِ لَيْسَتْ غَايَةً فِي حَدِّ ذَاتِهَا، بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ لِلتَّعَبُّدِ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

٢. مَبْدَأُ التَّوْحِيدِ وَالْمِلْكِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ

مِنْ نَاحِيَةٍ تَوْحِيدِيَّةٍ، يُؤَكِّدُ الْإِسْلَامُ بِشِدَّةٍ أَنَّ الْمَالِكَ الْحَقِيقِيَّ لِلْكَوْنِ بِمَا فِيهِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فَهُوَ بِوَاسِطَةِ الْمُؤَسَّسَةِ الدَّوْلَةِ لَيْسَ إِلَّا مُسْتَخْلَفًا وَمُكَلَّفًا بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ فَقَطْ فِي حُدُودِ الْأَمَانَةِ وَالتَّكْلِيفِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا فِيْهِنَّۗ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴿١٢٠﴾

٣.الْإِنْسَانُ كَخَلِيفَةٍ وَمُسْتَخْلَفٍ

تُعَدُّ الدَّوْلَةُ وَكِيلًا (مُسْتَخْلَفًا) مُكَلَّفًا بِإِدَارَةِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْأَسَاسُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ (٧) :

اٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَاَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِۗ فَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَاَنْفَقُوْا لَهُمْ اَجْرٌ كَبِيْرٌ ﴿٧﴾

٤.تَحْرِيمُ الِاحْتِكَارِ وَالْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ

مِنْ نَاحِيَةٍ تَوْحِيدِيَّةٍ، تُعَدُّ الْمَوَارِدُ الطَّبِيعِيَّةُ ذَاتُ الْأَهَمِّيَّةِ (مِثْلُ الْمَاءِ وَالطَّاقَةِ) مِلْكًا عَامًّا (الْمِلْكِيَّةُ الْعَامَّةُ). وَيَسْتَنِدُ ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِكَةِ النَّاسِ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ. وَيَتَقَوَّى هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ (٧) :[9]

[9] Adiwarman Karim, *Sejarah Pemikiran Ekonomi Islam*, 1st ed. (Jakarta: Rajawali Press, 2017).

ISSN:(p) 2746-6469 (e) 2987-4335
Vol. 6 No.1, Juni-2026
H. 88-104

مَآ اَفَاۤءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِۙ كَيْ لَا يَكُوْنَ دُوْلَةًۢ بَيْنَ الْاَغْنِيَاۤءِ مِنْكُمْۗ وَمَآ اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْاۚ وَاتَّقُوا اللّٰهَۗ اِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ ۘ﴿٧﴾

٥. الْأَسَاسُ الْقَانُونِيُّ: مَنْظُورُ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ وَالْقَانُونِ الْعَامِّ

يُعْطِي الْأَسَاسُ الْقَانُونِيُّ سُلْطَةً إِلْزَامِيَّةً لِلدَّوْلَةِ لِإِدَارَةِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ لِتَحْقِيقِ النِّظَامِ وَالْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ

٦. مَبْدَأُ الْأَمَانَةِ الْعَامَّة (Public Trust Doctrine)

يَنْصُّ هَذَا الْمَبْدَأُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ (كَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْأَرَاضِي الْعَامَّةِ) لَا يَجُوزُ تَمْلِيكُهَا تَمْلِيكًا خَاصًّا. وَتَقُومُ الدَّوْلَةُ بِدَوْرِ الْأَمِينِ وَالْمَسْؤُولِ عَنْهَا لِمَصْلَحَةِ الْمُوَاطِنِينَ.[10]

٧. حَقُّ الدَّوْلَةِ فِي التَّسَلُّطِ وَالْإِدَارَةِ (حَقُّ مُهَيْمِنَةِ الدَّوْلَةِ)

(إِنَّ الْأَرْضَ وَالْمِيَاهَ وَالثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّةَ الَّتِي فِيهَا تَكُونُ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الدَّوْلَةِ وَتُسْتَخْدَمُ لِأَقْصَى رَفَاهِيَةِ الشَّعْبِ)

وَمِنْ نَاحِيَةٍ وَصْفِيَّةٍ، فَإِنَّ مَعْنَى «تَحْتَ السَّيْطَرَةِ» لَا يَعْنِي أَنَّ الدَّوْلَةَ تَمْلِكُهَا مِلْكِيَّةً خَاصَّةً كَمَالِكِ الْأَرْضِ، بَلْ يَعْنِي أَنَّ لِلدَّوْلَةِ سُلْطَةً وَصَلَاحِيَّةً فِي :

[10] Joseph L. Sax, "The Public T The Public Trust Doctrine in Natur Rust Doctrine in Natural Resour Al Resource Law: E Ce Law: Effective Judicial Intervention," *Michigan Law Review* 68, no. 3 (1970): 473–566, https://repository.law.umich.edu/mlr/vol68/iss3/3/.

DOI:https://doi.org/10.35964/ab.v3i1

١. تَنْظِيمِ وَتَحْدِيدِ أَوْجُهِ الِاسْتِخْدَامِ وَالتَّوْزِيعِ
٢. تَنْظِيمِ وَتَحْدِيدِ الْعَلَاقَاتِ الْقَانُونِيَّةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ
٣. تَنْظِيمِ الْعَلَاقَاتِ الْقَانُونِيَّةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْأَفْعَالِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ [11].

٨. التَّنْظِيمُ الْإِدَارِيُّ لِلْأُصُولِ

تَضَعُ الْقَوَانِينُ الْمَالِيَّةُ وَالْعَامَّةُ ضَوَابِطَ لِإِدَارَةِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ التَّسْجِيلُ وَالتَّقْيِيمُ وَنَقْلُ الْمِلْكِيَّةِ، لِضَمَانِ عَدَمِ سُوءِ الِاسْتِخْدَامِ أَوِ الِاخْتِلَاسِ.

الْمَبَادِئُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلسِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِدَارَةِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ

إِنَّ فَهْمَ مَبَادِئِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَمْرٌ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَبَادِئَ هِيَ الَّتِي تُمَيِّزُ إِدَارَةَ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ كُلٍّ مِنَ النِّظَامِ الرَّأْسْمَالِيِّ وَالنِّظَامِ الِاشْتِرَاكِيِّ.

فَالسِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ أُسْلُوبٍ فَنِّيٍّ لِإِدَارَةِ أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ، بَلْ هِيَ «أَخْلَاقِيَّاتُ الْمَالِ الْعَامِّ» الْمُسْتَنِدَةُ إِلَى الْوَحْيِ الشَّرْعِيِّ وَالْقِيَمِ الدِّينِيَّةِ.

وَفِيمَا يَلِي الْمَبَادِئُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلسِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ بَيَانِهَا وَعَرْضِهَا بِصُورَةٍ مُنَهَّجَةٍ وَمُنَظَّمَةٍ :

١. مَبْدَأُ الْأَمَانَةِ وَالْمَسْؤُولِيَّةِ. فِي السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى كُلِّ شِبْرٍ مِنَ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ وَدِيعَةٌ إِلَهِيَّةٌ تَسْتَوْجِبُ مَسْؤُولِيَّةً مُضَاعَفَةً. وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَبْدَأُ أَنَّ الْمَسْؤُولِينَ الْعُمُومِيِّينَ لَيْسُوا مُلَّاكًا لِهَذِهِ الْأُصُولِ، بَلْ هُمْ مُدِيرُونَ وَأُمَنَاءُ يَعْمَلُونَ لِمَصْلَحَةِ صَاحِبِ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَى وَالشَّعْبُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» أَنَّ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ أَمَانَةٌ، فَإِذَا لَمْ تُؤَدَّ بِالْقُوَّةِ وَالْكَفَاءَةِ وَالْأَمَانَةِ، عُدَّ ذَلِكَ خِيَانَةً لِلْأُمَّةِ وَالدِّينِ.[12]

٢. مَبْدَأُ الْكِفَايَة

[11] Jimly Asshiddiqie, *Konstitusi Ekonomi*, 1st ed. (Jakarta: Kompas Media Nusantara, 2010).

[12] M I Firdaus, T A Pradhana, and ..., "The Concept of Money According to the Thought of Ibn Taymiyah and Imam Ghazali and Its Implementation in the Economic Field," *Al-Iktisab: Journal of …* 4, no. 2 (2020), https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/aliktisab/article/view/5394.

ISSN:(p) 2746-6469 (e) 2987-4335
Vol. 6 No.1, Juni-2026
H. 88-104

إِيرَادَاتِ الدَّوْلَةِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ هُوَ ضَمَانُ مُسْتَوًى مَعِيشِيٍّ لَائِقٍ لِكُلِّ مُوَاطِنٍ. وَقَدْ أَوْضَحَ مُحَمَّدُ الْإِسْلَامِيّ يَنْبَغِي أَنْ تُوَجَّهَ إِلَى تَلْبِيَةِ نَجَاتُ اللهِ صِدِّيقِي أَنَّ أَوْلَوِيَّةَ الْإِنْفَاقِ فِي النِّظَامِ الْمَالِيّ الْعَامّ [13] .الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ (الضَّرُورِيَّاتِ) لِلْمُجْتَمَعِ

وَبِصُورَةٍ وَصْفِيَّةٍ، فَإِنَّ عَوَائِدَ اسْتِغْلَالِ النِّفْطِ وَالْغَازِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَبْقَى مُجَرَّدَ احْتِيَاطِيٍّ مِنَ النَّقْدِ

الْأَجْنَبِيِّ، بَلْ يَجِبُ تَوْجِيهُهَا لِضَمَانِ حُصُولِ الْمُوَاطِنِينَ عَلَى الْغِذَاءِ وَالرِّعَايَةِ الصِّحِّيَّةِ وَالتَّعْلِيم

٣. مَبْدَأُ التَّوَازُنِ وَالْعَدَالَةِ بَيْنَ الْمَنَاطِقِ

يَجِبُ أَنْ تُدَارَ الْأُصُولُ الْعَامَّةُ بِطَرِيقَةٍ تُحَقِّقُ التَّوَازُنَ، حَتَّى لَا تَتَرَاكَمَ الثَّرْوَةُ فِي مِنْطَقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَيْدِي فِئَةٍ مُحَدَّدَةٍ. وَيُعَارِضُ هَذَا الْمَبْدَأُ بِشِدَّةٍ تَرَكُّزَ الثَّرَوَاتِ وَاحْتِكَارَهَا.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، تَدْعُو السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى تَحْقِيقِ «الْعَدَالَةِ الْمَكَانِيَّةِ»، بِحَيْثُ لَا يَؤُولُ اسْتِغْلَالُ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي مِنْطَقَةٍ مَا إِلَى إِفْقَارِ سُكَّانِهَا أَوْ إِفْسَادِ بِيئَتِهَا، فِي حِينِ تَنْتَقِلُ جَمِيعُ الْمَنَافِعِ إِلَى مَرَاكِزِ السُّلْطَةِ.

٤. مَبْدَأُ الْحِسْبَةِ وَالشَّفَافِيَّةِ

تَتَطَلَّبُ السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وُجُودَ نِظَامٍ رَقَابِيّ فَعَّالٍ عَلَى الْأَنْشِطَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ. وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ أَهَمِّيَّةَ الْحِسْبَةِ فِي ضَمَانِ نَزَاهَةِ الْأَسْوَاقِ وَإِدَارَةِ الْمَالِ الْعَامّ.

وَيَقْتَضِي هَذَا الْمَبْدَأُ تَوْفِيرَ الْمَعْلُومَاتِ الْعَامَّةِ بِشَفَافِيَّةٍ حَوْلَ حَجْمِ أُصُولِ الدَّوْلَةِ، وَكَيْفِيَّةِ إِدَارَتِهَا، [14].

وَوُجُوهِ إِنْفَاقِ عَوَائِدِهَا. فَبِدُونِ الشَّفَافِيَّةِ تَكُونُ الْأُصُولُ الْعَامَّةُ عُرْضَةً لِلْغُلُولِ وَسُوءِ الِاسْتِعْمَالِ.

٥. مَبْدَأُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالِاسْتِدَامَةِ الْبِيئِيَّةِ

[13] Muhammad Nejatullah Siddiqi, *The Economic Enterprise in Islam*, 1st ed. (Lahore: Islamic Publications, 1972).

[14] Ibn al-Qayyim Al-Jawziyyah, *Al-Turuq Al-Hukmiyyah*, 1st ed. (Kairo: Dar Al-Hadits, 2002).

DOI:https://doi.org/10.35964/ab.v3i1

مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ، يَحُثُّ الْإِسْلَامُ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ وَاسْتِثْمَارِهَا، وَفِي سِيَاقِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ يُتَرْجَمُ ذَلِكَ إِلَى مَبْدَإِ تَعْظِيمِ إِنْتَاجِيَّةِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ.
وَوَفْقًا لِهَذَا الْمَبْدَأِ، يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تَقُومَ بِدَوْرِ الْخَلِيفَةِ فِي الْأَرْضِ، فَتَحْفَظَ الْبِيئَةَ وَتُحَافِظَ عَلَى اسْتِدَامَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يُؤَدِّي اسْتِخْرَاجُهَا الْيَوْمَ إِلَى حِرْمَانِ الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ مِنْ حَقِّهَا فِي بِيئَةٍ سَلِيمَةٍ وَحَيَاةٍ كَرِيمَةٍ.

الْمَبَادِئُ الْأَسَاسِيَّةُ لِمَفْهُومِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِدَارَةِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ
فِي إِطَارِ الدُّسْتُورِ، وَخُصُوصًا بِالرُّجُوعِ إِلَى مَبْدَإِ دَوْلَةِ الْقَانُونِ وَالسِّيَادَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ، يَظْهَرُ أَكْبَرُ التَّحَدِّيَاتِ مِنَ الثَّغَرَاتِ الْإِدَارِيَّةِ الَّتِي تُتِيحُ وُقُوعَ (نَهْبٍ) قَانُونِيٍّ لِلثَّرَوَاتِ وَالْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ, وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: الْفَسَادُ، وَالِاحْتِكَارُ، وَإِهْمَالُ حُقُوقِ الْمُجْتَمَعِ، وَالِاسْتِغْلَالُ غَيْرُ الْمُنْضَبِطِ لِلْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمُمَارَسَاتِ الَّتِي لَا تَعْكِسُ رُوحَ الْمَسْؤُولِيَّةِ وَالْأَمَانَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي مَنْظُورِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يُعَدُّ الْفَسَادُ فِي الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَأَمْوَالِ الدَّوْلَةِ مِنْ قَبِيلِ الْغُلُولِ وَيُعَدُّ هَذَا مِنْ أَخْطَرِ التَّحَدِّيَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي تُوَاجِهُ نِظَامَ الْحُكْمِ وَإِدَارَةَ الْمَالِ الْعَامّ, فَهَذِهِ الْمُشْكِلَةُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ سَرِقَةٍ لِلْأَمْوَالِ، بَلْ تَتَجَاوَزُ ذَلِكَ لِتُصْبِحَ سُلُوكًا وَثَقَافَةً فَاسِدَةً تُؤَثِّرُ سَلْبًا فِي بِنْيَةِ الدَّوْلَةِ وَنِظَامِهَا الْمُؤَسَّسِيّ, وَلَا يَقْتَصِرُ الْفَسَادُ عَلَى سُوءِ اسْتِغْلَالِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ يَشْمَلُ أَيْضًا مَنْحَ الِامْتِيَازَاتِ وَالتَّسْهِيلَاتِ الْحُكُومِيَّةِ وَحُقُوقَ الِانْتِفَاعِ بِالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ أَوِ الْفِئَاتِ الْمُعَيَّنَةِ دُونَ وَجْهِ حَقٍّ، وَبِمَا يُخَالِفُ مَبَادِئَ الْعَدَالَةِ وَالْمُسَاوَاةِ .

إِلَى جَانِبِ أَعْمَالِ الْفَسَادِ فِي إِدَارَةِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ أَوِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ بِصُورَةٍ غَيْرِ عَادِلَةٍ، هُنَاكَ حَالَاتٌ أُخْرَى كَثِيرًا مَا نُصَادِفُهَا تَتَعَلَّقُ بِالتَّحَدِّيَاتِ وَالْمُمَارَسَاتِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ قِبَلِ الْحُكُومَةِ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الْمَسْؤُولِيَّةِ, وَيُعَدُّ نَقْصُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِبْرَةِ فِي إِدَارَةِ هَذِهِ الْمَلَفَّاتِ مِنْ أَخْطَرِ التَّحَدِّيَاتِ الَّتِي تُوَاجِهُ الدَّوْلَةَ.
وَتَزْدَادُ خُطُورَةُ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ عِنْدَمَا نَبْحَثُ فِي جُذُورِ أَزْمَةِ سُوءِ إِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ وَاسْتِغْلَالِهَا, فَإِنَّ مِنْ أَبْرَزِ أَسْبَابِ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتِ احْتِكَارَ الْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ وَتَرَكُّزَ السُّلْطَةِ فِي أَيْدِي فِئَاتٍ أَوْ جَمَاعَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى إِضْعَافِ الرَّقَابَةِ وَتَقْيِيدِ الْمُشَارَكَةِ الْعَادِلَةِ فِي إِدَارَةِ الثَّرَوَاتِ الْوَطَنِيَّةِ.

Al-Bayan: Jurnal Hukum dan Ekonomi Islam
Website:https://jurnal.stainwsamawa.ac.id/index.php/al-bayan

ISSN:(p) 2746-6469 (e) 2987-4335
Vol. 6 No.1, Juni-2026
H. 88-104

ًمَّا الْمَادَّةُ ٣٣ الْفِقْرَةُ (٢) مِنْ دُسْتُورِ جُمْهُورِيَّةِ إِنْدُونِيسِيَا لِسَنَةِ ١٩٤٥، فَقَدْ نَصَّتْ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّ : (الْفُرُوعَ الْإِنْتَاجِيَّةَ الْمُهِمَّةَ لِلدَّوْلَةِ وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَاجَاتِ حَيَاةِ النَّاسِ تَكُونُ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الدَّوْلَةِ). وَيَشْتَمِلُ هَذَا النَّصُّ عَلَى عُنْصُرَيْنِ مِعْيَارِيَّيْنِ بَالِغَيِ الْأَهَمِيَّةِ، وَهُمَا :

١. حَظْرُ احْتِكَارِ الْقِطَاعِ الْخَاصِّ لِلْقِطَاعَاتِ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةِ الَّتِي تَمَسُّ الْمَصَالِحَ الْحَيَوِيَّةَ لِعُمُومِ
٢. الْتِزَامُ الدَّوْلَةِ بِالْإِشْرَافِ الْمُبَاشِرِ وَالْإِدَارَةِ الْفَعَّالَةِ لِهَذِهِ الْقِطَاعَاتِ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةِ، بِهَدَفِ مَنْعِ الِاسْتِغْلَالِ وَتَحَقُّقِ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.[15]

و مَعَ طُمُوحِ العَدَالَة الِاجتِمَاعِيّةِ إِنَّ مَبْدَأَ مُحَارَبَةِ الِاحْتِكَارِ فِي الدُّسْتُورِ الْإِنْدُونِيسِيِّ يَتَّفِقُ مَعَ قِيَمِ بَانْتْشِيلا وَقَدْ أَدْرَكَ مُؤَسِّسُو الدَّوْلَةِ بِوُضُوحٍ أَنَّ مُلَارَسَاتِ الِاحْتِكَارِ يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى تَرَكُّزِ السُّلْطَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ فِي أَيْدِي فِئَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ النَّاسِ أَوِ الْجَمَاعَاتِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُشَكِّلُ تَهْدِيدًا لِلْقِيمِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ وَلِلرَّفَاهِ الِاجْتِمَاعِيِّ.

إِنَّ تَطْبِيقَ مَبْدَإِ مُحَارَبَةِ الِاحْتِكَارِ فِي إِنْدُونِيسِيَا فِي قِطَاعِ إِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، قَدْ تَمَّ تَنْظِيمُهُ فِي الْقَانُونِ رَقْمِ ٥ لِسَنَةِ ١٩٩٩ م. بِشَأْنِ حَظْرِ مُمَارَسَاتِ الِاحْتِكَارِ وَالْمُنَافَسَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ, وَيَحْظُرُ هَذَا الْقَانُونُ جَمِيعَ أَشْكَالِ مُمَارَسَاتِ الِاحْتِكَارِ وَالتَّحَالُفَاتِ الِاحْتِكَارِيَّةِ (الْكَارْتِل) وَالِاحْتِكَارَ الْقِلَّةِ (الْأُولِيجُوبُولِي)، وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْمُنَافَسَةِ التِّجَارِيَّةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ كَهَيْئَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مُكَلَّفَةٍ بِتَنْفِيذِ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ وَمُرَاقَبَةِ وَقَدْ تَمَّ تَأْسِيسُ لَجْنَةِ مُرَاقَبَةِ الْمُنَافَسَةِ فِي الْأَعْمَالِ التِّجَارِيَّةِ تَطْبِيقِهِ.

ِي الْمَنْظُورِ الْإِسْلَامِيِّ، وَبِالِاتِّبَاعِ لِمَفْهُومِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يُعَدُّ مِمَارَسَةُ الِاحْتِكَارِ (الِاحْتِكَارُ) أَمْرًا مَرْفُوضًا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ وَصَرِيحَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ) وَيُفْهِمُ هَذَا

[15] Elli Rusliana, *Dasar Perekonomian Indonesia Dalam Penyimpangan Mandat Konstitusi UUD Negara Tahun 1945*, 1st ed. (Jakarta: Total Media, 2013).

DOI:https://doi.org/10.35964/ab.v3i1

الْحَدِيثُ بِلُغَةٍ وَاضِحَةٍ أَنَّ مُمَارَسَةَ الِاحْتِكَارِ عَمَلٌ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ سَلْبِيَّةٍ تُؤَثِّرُ عَلَى رَفَاهِيَّةِ الْمُجْتَمَعِ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.[16]

يُعَرِّفُ فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ مَفْهُومَ الِاحْتِكَارِ (الِاحْتِكَارُ) بِأَنَّهُ قِيَامُ الشَّخْصِ بِحَبْسِ أَوِ اخْتِزَالِ أَوِ الِاسْتِئْثَارِ بِسِلْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ يَحْتَاجُهَا النَّاسُ، بِهَدَفِ التَّلْعِيبِ بِالِاقْتِصَادِ وَتَحْقِيقِ أَقْصَى قَدْرٍ مِنَ الرِّبْحِ لِصَالِحِ الْمُنْتَفِعِ. وَفِي السِّيَاقِ الْمُعَاصِرِ، لَا يَقْتَصِرُ الِاحْتِكَارُ عَلَى تَخْزِينِ السِّلَعِ فَقَطْ، بَلْ يَشْمَلُ أَيْضًا الِاسْتِئْثَارَ الْحَصْرِيَّ بِالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَوَسَائِلِ الْإِنْتَاجِ، أَوْ حِصَصِ السُّوقِ، بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

يَقْتَرِحُ مَفْهُومُ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَيْضًا عَدَدًا مِنَ الْحُلُولِ الْإِصْلَاحِيَّةِ لِمَنْعِ حُصُولِ الِاحْتِكَارِ، وَمِنْ بَيْنِهَا :

١. حَظْرُ تَمَلُّكِ أَوِ الِاسْتِئْثَارِ بِالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ الْحَيَوِيَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَفْرَادِ أَوِ الْجَمَاعَاتِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَسَبُّبٍ فِي النَّدْرَةِ وَارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ بِمَا يُضِرُّ بِالْمُجْتَمَعِ.

٢. تَأْسِيسُ هَيْئَةِ مُرَاقَبَةِ السُّوقِ (الْحِسْبَةُ) الَّتِي تَمْتَلِكُ صَلَاحِيَّاتٍ وَاسِعَةً لِلْمُرَاقَبَةِ وَالْمَنْعِ وَاتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ ضِدَّ مُمَارَسَاتِ الِاحْتِكَارِ وَالْمُنَافَسَةِ غَيْرِ الْعَادِلَةِ.

٣. تَطْبِيقُ عُقُوبَاتٍ صَارِمَةٍ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِمُمَارَسَةِ الِاحْتِكَارِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ إِدَارِيَّةً أَوْ مَدَنِيَّةً أَوْ جِنَائِيَّةً

٤. تَوْزِيعُ مَنَافِعِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ بِعَدَالَةٍ مِنْ خِلَالِ آلِيَّاتٍ مِثْلِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَبَرَامِجِ الرَّفَاهِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْأُخْرَى.[17]

دَوْرُ الدَّوْلَةِ فِي تَنْظِيمِ إِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْأُصُولِ الْعَامَّةِ فِي مَنْظُورِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَلْعَبُ الدَّوْلَةُ دَوْرًا مَرْكَزِيًّا وَشَامِلًا فِي إِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ. وَيَقُومُ هَذَا الدَّوْرُ عَلَى مَفْهُومِ الرِّعَايَةِ (تَنْظِيمُ شُؤُونِ الرَّعِيَّةِ وَخِدْمَتُهَا)، وَهُوَ مِنَ الْمَسْؤُولِيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَوِ الْحُكُومَةِ فِي الْإِسْلَامِ, قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).[18]

[16] Imam Abi Husain Muslim bin Al-Hajjaj, *Shahih Muslim*, 1st ed. (Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Ilmiah, 2008).

[17] Muhammad Said Ramadhan Al-Buthi, *Dhawabit Al-Maslahah Fi Al-Syari'ah Al-Islamiyyah*, 1st ed. (Beirut: Mu'assasah al-Risalah, 1992).

[18] Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari, *Shahih Bukhari*, 1st ed. (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Ilmiah, 1992).

ISSN:(p) 2746-6469 (e) 2987-4335
Vol. 6 No.1, Juni-2026
H. 88-104

تُحَدِّدُ السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عِدَّةَ أَدْوَارٍ مُحَدَّدَةٍ لِلدَّوْلَةِ فِي إِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهِيَ :

١. الدَّوْرُ التَّنْظِيمِيُّ (الْمُنَظِّمُ) : وَهُوَ وَضْعُ تَشْرِيعَاتٍ شَامِلَةٍ لِإِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ وَفْقًا لِمَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

٢. الدَّوْرُ التَّشْغِيلِيُّ أَوِ الْإِدَارِيُّ (الْمُدَبِّرُ) : وَهُوَ الْقِيَامُ بِإِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ إِدَارَةً مُبَاشِرَةً.

٣. الدَّوْرُ التَّوْزِيعِيُّ (الْمُوَزِّعُ) : وَهُوَ ضَمَانُ تَوْزِيعِ مَنَافِعِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ بِعَدَالَةٍ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ

٤. الدَّوْرُ الرِّقَابِيُّ (الْمُرَاقِبُ) : وَهُوَ تَطْبِيقُ رَقَابَةٍ شَدِيدَةٍ عَلَى اسْتِغْلَالِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ لِمَنْعِ الضَّرَرِ الْبِيئِيِّ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.

خُلَاصَةُ الْبَحْثِ

تَخْلُصُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ نُقْطَةَ تَلَاقٍ (تَقَارُبٍ) ذَاتَ دَلَالَةٍ كَبِيرَةٍ بَيْنَ مَفْهُومِ حَقِّ مُهَيْمِنَةِ الدَّوْلَةِ (حَقِّ مُهَيْمِنَةِ الدَّوْلَةِ) وَفْقًا لِلْمَادَّةِ ٣٣ مِنْ دُسْتُورِ جُمْهُورِيَّةِ إِنْدُونِيسِيَا لِعَامِ ١٩٤٥، وَبَيْنَ مَبْدَإِ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ (الْمِلْكِيَّةُ الْعَامَّةُ) فِي مَفْهُومِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَكِلَا الْمَنْظُورَيْنِ يَرْفُضَانِ رَفْضًا صَرِيحًا خَصْخَصَةَ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةِ خَصْخَصَةً مُطْلَقَةً، وَيَجْعَلَانِ الدَّوْلَةَ لَيْسَتْ مَالِكَةً مُطْلَقَةً, بَلْ مُؤْتَمَنَةً وَمُفَوَّضَةً (مُسْتَخْلَفَةً) بِوَاجِبِ إِدَارَةِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ لِتَحْقِيقِ الرَّفَاهِيَةِ وَالْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ لِجَمِيعِ الشَّعْبِ.

DOI:https://doi.org/10.35964/ab.v3i1

الْمَرَاجِعُ

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim. *Shahih Bukhari*. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Ilmiah, 1992.

Al-Buthi, Muhammad Said Ramadhan. *Dhawabit Al-Maslahah Fi Al-Syari'ah Al-Islamiyyah*. 1st ed. Beirut: Mu'assasah al-Risalah, 1992.

Al-Hajjaj, Imam Abi Husain Muslim bin. *Shahih Muslim*. 1st ed. Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Ilmiah, 2008.

Al-Jawziyyah, Ibn al-Qayyim. *Al-Turuq Al-Hukmiyyah*. 1st ed. Kairo: Dar Al-Hadits, 2002.

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan. *The Ordinances of Government (Al-Ahkam as-Sultaniyyah)*. 1st ed. Reading: Garnet Publishing, 1996.

Al-Qasim, Abu Ubaid. *The Book of Revenue (Kitab Al-Amwal)*. 1st ed. Reading: Garnet Publishing, 2003.

Asshiddiqie, Jimly. *Konstitusi Ekonomi*. 1st ed. Jakarta: Kompas Media Nusantara, 2010.

Firdaus, M I, T A Pradhana, and ... "The Concept of Money According to the Thought of Ibn Taymiyah and Imam Ghazali and Its Implementation in the Economic Field." *Al-Iktisab: Journal of …* 4, no. 2 (2020). https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/aliktisab/article/view/5394.

Haryanto. *Akuntansi Sektor Publik*. 1st ed. Semarang: Badan Penerbit Universitas Diponegoro, 2007.

Hidayah, Nur. "Analisis Siyasah Maliyah Terhadap Optimalisasi Pengawasan Bea Cukai Di Pelabuhan Nusantara Kota Parepare." Analisis Siyasah Maliyah Terhadap Optimalisasi Pengawasan Bea Cukai Di Pelabuhan Nusantara Kota Parepare, 2021.

Karim, Adiwarman. *Sejarah Pemikiran Ekonomi Islam*. 1st ed. Jakarta: Rajawali Press, 2017.

Rusliana, Elli. *Dasar Perekonomian Indonesia Dalam Penyimpangan Mandat Konstitusi UUD Negara Tahun 1945*. 1st ed. Jakarta: Total Media, 2013.

Sax, Joseph L. "The Public T The Public Trust Doctrine in Natur Rust Doctrine in Natural Resour Al Resource Law: E Ce Law: Effective Judicial Intervention." *Michigan Law Review* 68, no. 3 (1970): 473–566. https://repository.law.umich.edu/mlr/vol68/iss3/3/.

ISSN:(p) 2746-6469 (e) 2987-4335
Vol. 6 No.1, Juni-2026
H. 88-104

Siddiqi, Muhammad Nejatullah. *The Economic Enterprise in Islam*. 1st ed. Lahore: Islamic Publications, 1972.

Siregar, Doli D. *Manajemen Aset: Strategi Penataan Konsep Pembangunan Berkelanjutan*. 2nd ed. Jakarta: Gramedia Pustaka Utama, 2004.

Setiabudhi, Donna Okthalia. "PENGELOLAAN ASET PEMERINTAH DAERAH DALAM PERSPEKTIF GOOD GOVERNANCE." *The Studies of Social Sciences* 1, no. 1 (September 19, 2019): 7. https://doi.org/10.35801/tsss.2019.1.1.25014.

Sukardi, Annira Medya. "Kolaborasi Antar Aktor Pemerintah Dan Asosiasi Museum Daerah Jawa Timur (AMIDA) Dalam Melestarikan Gedung Kantor Pelayanan Perbendaharaan Negara (KPPN) Heritage Malang Email : Anniramedya24@gmail.Com Abstrack DOI : Https://Doi.Org/10.35964/Ab.V3i1 Abs." *AL-BAYAN: JURNAL HUKUM DAN EKONOMI ISLAM* 5, no. 1 (2025): 82–97.

DOI:https://doi.org/10.35964/ab.v3i1